حكم تسليم المرأة المسبوقة دون الجلوس للتشهد جهلاً ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل اكثر من مرة ادخل المسجد وتكون اكثر من مرة. هم. عندما ادخل المسجد تكون قد فاتتني الركعة الاولى. واذا سلم الامام وقظيت الركعة اسلم - 00:00:00

بعد السجدتين دون ان اجلس للتشهد. فما حكم الصلاة؟ علما ان السائلة امرأة تقول علما انها تجهل الحكم. الحمد لله من المعلوم بالادلة ان ان التشهد الثاني وجلسته من جملة اركان الصلاة كما هو مذهب الائمة الحنابلة وغيرهم رحم الله الجميع رحمة واسعة - 00:00:22

وهذا التشهد الثاني هو اخر شيء يفعله المصلي في صلاته. فاذا فاتك شيء من الصلاة مع الامام ثم ذهبت تقومين لقضائه فان فان التشهد الاخير هو هذا الذي تفعلينه في اخر - 00:00:44

الصلاة واما ما جلستيه مع الامام فانه تشهد اخير بالنسبة له فقط. ولكنه جلوس عارض متابعة الامام بالنسبة لك. فلا يعتبر تشهدا من اصل صلاتك. وانما جلست لضرورة متابعة الامام - 00:01:04

فاذا كنت تفعلين هذا الذي سألت عنه بتلك الطريقة فان صلاتك الماضية تعتبر مع الامام تعتبر باطلة انك تركت ركنا من اركان الصلاة وهو التشهد الاخير وجلسته. ولكن اسأل الله عز وجل ان يعفو عنك هذا الجهل - 00:01:24

الخطأ فانتبهي لما يستقبل من صلاتك اذا صليت مع الامام في يوم من الايام. فاذا صلت المرأة في المسجد فانه يطلب من ما يطلب من المصلي في اي مكان. فكما انك تتشهدين التشهد الاخير في صلاتك في بيتك - 00:01:46

فكذلك ايضا يجب عليك ان تتشهدي التشهد الاخير فيما لو فاتتك الصلاة مع الامام وما مضى من صلاتك فاسأل الله عز وجل ان يتجاوز عنا وعنك هذا الخطأ العظيم. ولعله عز وجل يرفع عنك - 00:02:06

اثم ويتجاوز عنك هذا الخطأ بسبب جهلك. فان المتقرر عند العلماء ان التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل. والله اعلم - 00:02:25